فتوى في حرمة تصوير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام



كتبها

الدكتور أمجد رشيد

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأحقاف باليمن (سابقاً)

والمحاضر بكلية الشريعة والقانون
بجامعة العلوم الإسلامية بالأردن



دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لمن رَفَعَ شأوَ كمال أنبيائه ورُسُلِه، ونزَّهَ جنابَهم الشريفَ عن دِقِّ النقصِّ وجَلَلِه، وعظَّم شأنَهم في أهل السماء، ونَشَرَ عَرْفَ طِيبِهم في البَطْحاء، فهم أهلُ الله وخاصتُه، مَن بهم عمَّت الثقلين شريعتُه وديانتُه، فصلواتُ الله تعالىٰ وسلامُه ورحمتُه وبركاتُه عليهم، ورضي الله تعالىٰ عن متبعيهم ووُرَّاثِهم.

أما بعدُ؛

فقد وقع في سنةِ ألفٍ وأربعمئة وخمسٍ وعشرين من هجرة خير البرية: أن دُعِيتُ عند بعض الأفاضل، فلما أردتُ الخروجَ من بيته فإذا بجَمْعٍ من المدعُوِّين يقفون بممرِّ الدار ينظرونَ إلىٰ صورةٍ معلَّقةٍ علىٰ الحائط، فنظرتُ معهم إليها، فإذا هي صورةُ شابٍّ جميلِ الهيئةِ من غير لحية، علىٰ رأسِهِ عمامة، فقلتُ: صورةُ مَن هذه؟ فقيل لي: هذه صورةُ رسولِ الله ﷺ! فقلتُ: ومن أين هي؟ فقيل لي: رَسَمَها بَحيرا الراهبُ لما التقاه ﷺ في سفره مع عمِّه أبي طالب إلىٰ الشام.

وكانت هذه أولَ مرَّة أسمعُ وأرىٰ فيها صورةً تُزْعَمُ أنها للنبيِّ ﷺ، فبادرتُ لإنكارها.

ثم إنه وفي سنةِ ثمانٍ وعشرين سألتني زوجتي: هل هناك صورةٌ للنبيِّ ﷺ؟ فقلت: لا. فقالت: أرتني إحدىٰ طالبات العلم علىٰ هاتفها النقال صورةً تقول: إنها له ﷺ!

فأكَّـدتُ لها كذبَ هذه الصورة. فقالت: تصويرُ الأنبياء عليهم السلامُ من عادة النصارىٰ. فقلتُ لها: نعم، ونحنُ منهيون عن التصوير في شريعتنا، والنهيُ عن تصوير الأنبياء أشدّ.

فالْتَمَسَتْ مني أن أكتبَ في بيان حكم ذلك ورقاتٍ يَسْترشدُ بها الجاهلون، فرأيتُ واجباً عليَّ المبادرةَ لإجابة طَلِبَتِها؛ إعلاماً للمسلمين بتنزيه مقام الأنبياء عليهم صلوات الله تعالىٰ وسلامه عن أن يحيطَ بكمالهم وجمالهم مصوِّرٌ غير مصوِّرهم سبحانه وتعالىٰ، وبما في الجرأة علىٰ ذلك من مخالفاتٍ شرعيةٍ يجبُ علىٰ مَن علمها المبادرةُ إلىٰ إنكارها.

ومما زاد حرصي علىٰ نشر هذه الفتوىٰ ما وقع من تمثيلٍ حيٍّ لنبيَّي الله يوسف الصدِّيق وعيسىٰ المسيح علىٰ نبيِّنا وعليهما الصلاةُ والسلام.

وقد جعلتُها في فصلين:

الأول: في تحريم تصوير النبيِّ ﷺ وإخوانه من الأنبياء الكرام، واقتناءِ ما يُزعم صورة لهم، وإقامةِ الدليل علىٰ ذلك.

والثاني: في رَدِّ ما قد يُتـوهَّمُ دليلاً علىٰ جوازِ تصويرِ الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلام، واقتناءِ ما يُزعَم صورةً لهم.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ما في هذه الفتوىٰ مسدَّداً موافقاً للحقِّ والصواب، وسبباً في إبطال تلك البدعة الشنيعة، وتنزيهاً وتعظيماً لجناب أنبياء الله الكرام، علىٰ نبيِّنا وعليهم أزكىٰ الصلاة وأتمُّ السلام، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

الفصل الأول

في تحريم تصوير النبيِّ ﷺ وإخوانه من الأنبياء الكرام، واقتناءِ ما يُزعمُ صورةً لهم، وإقامةِ الدليل علىٰ ذلك

يحرمُ تصويرُ النبيِّ ﷺ وغيرِهِ من الأنبياء عليهم صلواتُ الله تعالىٰ وسلامُه، سواءٌ أكانتْ تلك الصورةُ لكامل البدنِ الشريفِ أم لبعضِه، وسواءٌ أكانت بالرَّسْمِ باليدِ أو آلةٍ أخرىٰ علىٰ وَرَقٍ أو لَوْحٍ أو ثَوْبٍ أو غيرِه، أو بنَسْجٍ في ثوب، أو صُنْعِ تمثالٍ ذي ظلّ، أو أخذِ صورةٍ فوتوغرافية عن شيءٍ من ذلك.

ويحرمُ اقتناءُ ما يُزْعَمُ أنه صورةٌ له ﷺ أو لغيره من الأنبياء والمرسَلِين صلواتُ الله تعالىٰ وسلامُه عليهم أجمعين، كما يحرمُ نَشْرُها وإشاعتُها بين الناس، ويجبُ علىٰ كلِّ مَن رأىٰ مثلَ ذلك إنكارُه وإتلافُهُ بقَدْرِ طاقته وتحذيرُ الناس منه، كما يُعْلَمُ ذلك كلُّه من دلائلِ الشَّرعِ وكلامِ حَمَلَتِه.

الدليل الأول

وهو ما ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح، ومنها ذواتُ الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلام.

ونعني بالتصوير هنا: ما كان ذا ظِلٍّ كالتماثيل، أو لم يكن كذلك كالرسم باليد

أو الآلة، أو النسج أو النقش أو رصف الفسيفساء أو غير ذلك من أوجه التصوير.

ولا يدخل في حكم مسألتنا هذه التصويرُ الفوتوغرافيُّ وما فيه من خلاف في هذا العصر؛ لأنه أمرٌ حادثٌ لم يقع في زمن أيٍّ من الأنبياء، فلا يمكن لأحدٍ أن يَزْعمَ وجودَ صورة فوتوغرافية لأيٍّ منهم عليهم الصلاةُ والسلام، فالمسألةُ خارجةٌ عن بحثنا أصلاً.

ومن النصوص الدالة علىٰ تحريم تصوير ذوات الأرواح:

ما أخرجه البخاريُّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إن أشدَّ الناس عذاباً عند الله يومَ القيامة المصوِّرون»[(١)].

وفيه أيضاً عن عَوْن بن أبي جُحَيْفة عن أبيه رضي الله عنه: أنه اشترىٰ غلاماً حَجّاماً، فقال: «إن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البَغِيّ، ولعن آكلَ الربا ومُوكلَه، والواشمةَ والمستوشمة، والمصوِّر»[(٢)].

وفيه عن سعيد بن أبي عَروبة قال: سمعتُ النضرَ بن أنس بن مالك يُحَدِّثُ قتادةَ قال: كنتُ عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يَذْكُرُ النبيَّ ﷺ[(٣)] حتىٰ سُئِلَ فقال: سمعتُ محمداً ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ يومَ القيامة أن يَنْفُخَ فيها

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة، الحديث رقم ٥٩٥٠ (١٠: ٤٦٨ الفتح).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب من لعن المصوِّر، الحديث رقم ٥٩٦٢ (١٠: ٤٨١ الفتح).

(٣) قال الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» (١٠: ٤٨٢): «قوله (وهم يسألونه ولا يَذْكُرُ النبيَّ ﷺ) أي: يُجِيبُهم عما يسألونَهُ بالفتوىٰ من غير أن يذكرَ الدليل من السنة. وقد وقع بيانُ ذلك عند الإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي عن سعيد ولفظه: (فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي ﷺ)». انتهىٰ.

الروح، وليس بنافخ»[١]. وفي رواية أخرىٰ فيه: «ومَن صَوَّر صورةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن ينفخَ فيها، وليس بنافخ»[٢].

وأخرج مسلمٌ عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجلٌ إلىٰ ابن عباس فقال: إني رجلٌ أصوِّر هذه الصُّوَرَ فأَفْتِني فيها. فقال له: ادْنُ مني، فدَنا منه، ثم قال: ادْنُ مني، فدنا حتىٰ وضع يدَه علىٰ رأسه، قال: «أُنبِّئك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مصوِّرٍ في النار يَجْعَلُ[٣] له بكلِّ صورة صَوَّرَها نَفْساً فتُعَذِّبُهُ في جهنم. وقال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فاصنع الشجرَ وما لا نفسَ له»[٤].

قال الإمامُ النَّوويُّ في «شرح مسلم»: «قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء: تصويرُ صورةِ الحيوان حرامٌ شديدُ التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعَّدٌ عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صَنَعَهُ بما يُمْتَهَنُ أو بغيره، فصَنْعَتُهُ حرامٌ بكلِّ حال؛ لأن فيه مضاهاةً لخلق الله تعالىٰ، وسواء ما كان في ثوبٍ أو بِساطٍ أو دِرْهَمٍ أو دِينارٍ أو فَلْس أو إناءٍ أو حائطٍ أو غيرها»[٥].

وأخرج مسلم عن أبي طلحة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب من صوَّر صورةً كلف يوم القيامة أن ينفخَ فيها الروح وليس بنافخ، الحديث رقم ٥٩٦٣ (١٠: ٤٨١ الفتح).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، الحديث رقم ٧٠٤٢ (١٢: ٥٢٨ الفتح).

(٣) بفتح الياء، والفاعلُ هو الله تعالىٰ، أُضْمِرَ للعلم به، كما قاله الإمام النوويُّ في «شرح مسلم» (١٤: ٩٠).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١٠٩ (١٤: ٩٣ النووي).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٤: ٨١).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١٠٦ (١٤: ٨٤ النووي).

قال الإمامُ النَّوويُّ في«شرح مسلم»: «قال العلماءُ: سببُ امتناعهم من بيتٍ فيه صورةٌ كونُها معصيةً فاحشة، وفيها مضاهاةٌ لخلق الله تعالىٰ، وبعضُها في صورة ما يُعْبَدُ من دون الله تعالىٰ»(١).

وهذا النهيُ في الأحاديث الشريفة عامٌّ في كلِّ صورةٍ سواءٌ أكان لها ظلٌّ كالتمثال المعروف، أم لم يكن لها ظلٌّ كالمصوَّرة علىٰ حائط أو لوح أو ثوب أو غيرها، كما مرَّ عن الإمام النَّوويّ، وقال أيضاً: «ولا فرقَ في هذا كلِّه بين ما له ظلٌّ وما لا ظِلَّ له، هذا تلخيصُ مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وهو مذهبُ الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعضُ السَّلَف: «إنما يُنهىٰ عما كان له ظل، ولا بأسَ بالصُّوَر التي ليس لها ظل». وهذا مذهبٌ باطل(٢)؛ فإنَّ السِّتْرَ الذي أنكر النبيُّ ﷺ الصورةَ فيه؛ لا يَشُكُّ أحدٌ أنه مذموم، وليس لصورتِهِ ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كلِّ صورة»(٣).

قال الحافظُ ابنُ حجر: «ويؤيِّدُ التعميمَ فيما له ظلٌّ وفيما لا ظلَّ له ما أخرجه أحمدُ من حديث عليّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّكم ينطَلِقُ إلىٰ المدينة فلا يدع بها وَثَناً إلا كَسَّرَه، ولا صورةً إلا لَطَّخَها» أي: طَمَسَها، الحديث»(٤).

أما حكمُ اتخاذ الصُّورة المحرَّمة فحرامٌ أيضاً؛ لما أخرجه الشيخان عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت اتَّخذتْ علىٰ سَهْوةٍ [أي: ما يُشْبِهُ الرَّفّ] لها ستراً فيه

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤: ٨٤).

(٢) كتب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠: ٤٧٥) علىٰ هذا المحلِّ من كلام الإمام النووي بما لا يقدحُ في أصل الحكم.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤: ٨١-٨٢).

(٤) «فتح الباري» (١٠: ٤٧٠).

تماثيل فهَتكَهُ النبيُّ ﷺ فاتخذتْ منه نُمْرُقَـتَيْنِ [أي: وِسادَتَيْن] فكانتا في البيت يجلسُ عليهما». هذا لفظُ البخاري[١]، ولفظ مسلم: «فلما رآه هَتكَهُ وتَلَوَّنَ وجهُهُ وقال: «يا عائشة، أشدُّ الناس عذاباً عند الله يومَ القيامة الذين يضاهون بخلق الله». قالت عائشةُ: «فقَطَعْناه فجعلنا منه وسادةً أو وسادتين»[٢].

قال الحافظُ ابنُ حجر: «قوله (فيه تماثيل) بمُثَناة ثم مُثَلَّثة، جمعُ تمثال وهو: الشيءُ المصَوَّر، أعمُّ من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نَسْجاً في ثوب»[٣].

قلتُ: ويؤيِّدُ تفسيرَهُ التمثالَ بما مرَّ روايةُ مسلمٍ عن السيدة عائشةَ رضي الله عنها: «أنها نَصَبَتْ ستراً فيه تصاويرُ فدخل رسولُ الله ﷺ فنَـزَعَهُ قالت: فقطعته وسادتين»[٤]. وفي أخرىٰ عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعتُ القاسمَ يُحَدِّثُ عن عائشة: أنه كان لها ثوبٌ فيه تصاويرُ ممدودٌ إلىٰ سَهْوة، فكان النبيُّ ﷺ يصلي إليه، فقال: «أَخِّرِيهِ عني». قالت: «فأَخَّرْتُهُ فجَعَلْتُهُ وسائد»[٥].

قال الإمامُ النوويُّ: «وقولها (هَتكَهُ) هو بمعنىٰ قطعه وأتلف الصورةَ التي فيه، وقد صَرَّحَتْ [أي: السيدة عائشة] في الروايات المذكورات بعد هذه: بأن هذا النِّمْطَ

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدِّنانُ التي فيها خمر، أو تُخَرَّق الزقاق، الحديث رقم ٢٤٧٩ (٥: ١٥٣ الفتح).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١٠٧ (١٤: ٨٨ النووي).

(٣) «فتح الباري» (١٠: ٤٧٤).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١٠٧ (١٤: ٨٩ النووي).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١٠٧ (١٤: ٨٩ النووي).

كان فيه صورُ الخيل ذواتِ الأجنحة، وأنه كان فيه صورة؛ فيستدلُّ به لتغيير المنكرِ باليد، وهَتْكِ الصورِ المحرَّمة، والغَضَب عند رؤية المنكر»(١).

وأخرج البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وَعَـدَ النبيَّ ﷺ جبريلُ فَرَاثَ عليه [أي: أبطأ] حتىٰ اشتَدَّ علىٰ النبي ﷺ، فخرج النبيُّ ﷺ فلَقِيَهُ فشَكَا إليه ما وجد، فقال له: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب»(٢).

وسببُ عدم دخول جبريل عليه السلام: أن جروَ كلبٍ كان تحت سريره ﷺ كما بيَّـنَته السيدةُ عائشة رضي الله عنها فيما يرويهِ مسلم(٣).

وأخرج البخاري أيضاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته: أنها اشْتَرَتْ نُمْرُقةً فيها تصاويرُ فلما رآها رسولُ الله ﷺ قام علىٰ الباب فلم يدخل، فعَرَفَتْ في وجهه الكراهية، قالت: يا رسولَ الله، أتوبُ إلىٰ الله وإلىٰ رسوله ماذا أَذْنَبْتُ؟ قال: ما بالُ هذه النُّمْرُقة؟ فقالت: اشْتَرَيْتُها لتقعدَ عليها وتوسدها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أصحابَ هذه الصُّور يُعَذَّبونَ يومَ القيامة، ويُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم». وقال: «إن البيتَ الذي فيه الصُّورُ لا تدخلُهُ الملائكة»(٤).

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: «قوله (إن أصحابَ هذه الصور إلخ) وفيه: (إن الملائكة

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤: ٨٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، الحديث رقم ٥٩٦٠ (١٠: ٤٧٩ الفتح).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١٠٤ (١٤: ٨١ النووي).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، الحديث رقم ٥٩٦١ (١٠: ٤٨١ الفتح).

لا تدخل بيتاً فيه الصور) والجملةُ الثانيةُ هي المطابقةُ لامتناعه من الدخول، وإنما قَدَّم الجملةَ الأولىٰ عليها؛ اهتماماً بالزَّجْر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيدَ إذا حصل لصانِعِها فهو حاصلٌ لمستعمِلِها؛ لأنها لا تُصْنَعُ إلا لتُسْتَعْمَل، فالصانعُ مُتَسَبِّب، والمستعملُ مباشِر، فيكون أولىٰ بالوعيد، ويُستفادُ منه أنه لا فرقَ في تحريم التصوير بين أن تكونَ الصورةُ لها ظلٌّ أو لا، ولا بين أن تكون مدهونةً أو منقوشةً أو منقورةً أو منسوجة، خلافاً لمن استثنىٰ النَّسْجَ وادَّعَىٰ أنه ليس بتصوير»[١].

وأخرج الشيخان عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سفرٍ وقد سَتَرْتُ علىٰ بابي دُرْنُوكاً [هو سترٌ له خمل] فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحة فأمرني فنزعته»[٢]. هذا لفظُ مسلم، ولفظُ البخاري: «وعلَّقتُ دُرْنُوكاً فيه تماثيل»[٣].

وأخرج مسلمٌ أيضاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا متسترةٌ بقِرام [هو: السترُ الرقيق] فيه صورةٌ، فتَلَوَّن وجهُهُ ثم تناولَ السترَ فهَتَكَهُ ثم قال: «إنَّ مِن أشدِّ الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يُشَبِّهون بخَلْقِ الله»[٤].

وأخرج أيضاً عن أبي زُرْعة قال: دخلتُ مع أبي هريرة في دار مروان فرأىٰ فيها تصاوير، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عزَّ وجلَّ: ومَن أظلمُ ممن

---

(١) «فتح الباري» (١٠: ٤٧٧).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١٠٧ (١٤: ٨٧ النووي).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب من وطئ من التصاوير، الحديث رقم ٥٩٥٥ (١٠: ٤٧٣ الفتح).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١٠٧ (١٤: ٨٧-٨٨ النووي).

ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرةً أو ليخلقوا حبةً أو ليخلقوا شعيرةً»[١]. وفي رواية عقب هذه: «فرأىٰ مصوِّراً يُصَوِّرُ في الدار». الحديثَ[٢].

قال الإمامُ النوويُّ: «وأما اتخاذُ المصوَّر فيه صورةُ حيوان؛ فإن كان معلَّقاً علىٰ حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يُعَدُّ ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يُداسُ ومخدةٍ ووسادةٍ ونحوِها مما يُمْتَهَنُ فليس بحرام»[٣].

أقول: ولا يخفىٰ أن مَن يظنُّ أن مثلَ تلك الصورةِ المزعومةِ صورةٌ للنبيِّ ﷺ أو غيره من الأنبياء صلواتُ الله تعالى وسلامُه عليهم؛ إنه سيُعَظِّمُها ويَرْفَعُها ويُعَلِّقُها علىٰ جدار أو نحوه، وهذا الفعلُ حرامٌ كما رأيتَ في كلام الإمام النوويّ؛ أخذاً من الأحاديث الصحيحة الكثيرة المذكورة.

أما إنْ وَضَعَ تلك الصورةَ في محلٍّ غيرِ لائقٍ مع ظنِّه أنها صورةُ نبيٍّ، كأن رماها بالأرض أو جلس عليها أو نحو ذلك فهو حرامٌ شديدُ التحريم أيضاً، لا لأنها صورةٌ بحقّ لذلك النبي، بل لإشعاره بالاستهانة وسوء الأدب؛ مؤاخذةً له بظنِّه، بل لو ظنَّها أنها صورةٌ لنبيٍّ وفعلَ بها ما ينافي التعظيمَ كما سبق واقترن بذلك قصدُ الاستهزاءِ والإهانة؛ كَفَرَ بذلك ـ والعياذُ بالله تعالىٰ ـ وإن قلنا: إن الصورة مكذوبة.

* * *

(١) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١١١ (١٤: ٨٧-٩٣-٩٤ النووي).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، الحديث رقم ٢١١١ (١٤: ٩٤ النووي).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤: ٨١).

الدليل الثاني

وهو ما ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة من تحريمِ تصوير الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلامُ علىٰ وجه الخصوص، والمبادرةِ بإنكاره وإزالته، فقد ثبت: أنه ﷺ أنكر ما فَعَلَهُ المشركون من ذلك، وبادر إلىٰ تكسيرِ ما صوَّروه ومَحْوِه، والأمرِ بذلك.

أخرج أحمدُ والبخاريُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ [أي: إلىٰ مكة] أبىٰ أن يدخلَ البيتَ [أي: الكعبة] وفيه الآلهة، فأَمَرَ بها فأُخْرِجَتْ، فأَخْرَجوا صورةَ إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلامُ [١]، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَهم الله، أَما والله لقد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِما بها قَطُّ، فدَخَلَ البيتَ فكَبَّرَ في نواحيهِ ولم يُصَلِّ فيه» [٢].

فإن قيل: إنما أنكر ﷺ التزويرَ بأنهما يستقسمان ولم ينكر تصويرهما. **فيُقال:** بل أنكرَ الأمرين معاً، كما هو صريحٌ في رواية البخاري الأخرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخل النبيُّ ﷺ البيتَ فوجد فيه صورةَ إبراهيم وصورةَ مريم، فقال: أما لهم فقد سمعوا أن الـملائكةَ لا تدخل بيتاً فيه صورة، هذا إبراهيمُ مصوَّرٌ فما له يَسْتَقْسِم» [٣].

---

(١) هي: السِّهامُ التي كانوا يستقسمون بها الخيرَ والشر، قاله في «الفتح» (٨: ٢٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب من كبَّر في نواحي الكعبة، الحديث رقم ١٦٠١ (٣: ٥٩٧ الفتح). وكتاب المغازي، باب أين ركز النبيُّ ﷺ الرايةَ يوم الفتح، الحديث رقم ٤٢٨٨ (٨: ١٩ الفتح). و«مسند الإمام أحمد» (٥: ٢١١) الحديث رقم ٣٠٩٣.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ ... إلخ، الحديث رقم ٣٣٥١ (٦: ٤٧٧ الفتح).

وفي رواية البيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ لما رأىٰ الصورَ في البيت [يعني الكعبة] لم يدخلْهُ حتىٰ أَمَرَ بها فمُحِيَتْ، ورأىٰ إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط»[١]. وزاد ابنُ أبي شَيبة عن عكرمة رضي الله عنه: «ثم أمر بثوب فبُـلَّ ومَحَىٰ به صورَهما»[٢]. وروىٰ أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وقام المسلمون فتَجَرَّدُوا في الأُزُر، وأخذوا الدلاءَ، وارتَـجَزُوا علىٰ زمزم يغسلون الكعبةَ ظهرَها وبطنَها، فلم يَدَعُوا أثراً من المشركين إلا مَحَوْهُ أو غَسَلُوه»[٣].

وأخرج أحمد وأبو داود وابن حِبان والبَيْهَقي والأَزْرَقي والطَّبَراني، بعضُهم عن ابن جُرَيْج عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه، وبعضُهم عن وَهْبِ بن مُنَبِّه عن جابر: «أن النبيَّ ﷺ أمر عمرَ بنَ الخطاب زمنَ الفتح بالبطحاء أن يأتِيَ الكعبةَ فيَمْحُوَ كلَّ صورةٍ فيها، ولم يدخل البيتَ حتىٰ مُحِيَتْ كلُّ صورة فيه»[٤].

وفي رواية عند أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الصُّور في البيت، ونهىٰ الرجلَ أن يَصْنَعَه، وأن النبيَّ ﷺ أمر عمرَ بنَ الخطاب زمنَ الفتح بالبطحاء أن يأتِيَ الكعبةَ فيَمْحُوَ كلَّ صورةٍ فيها، ولم يدخل البيتَ حتىٰ مُحِيَتْ كلُّ صورة فيه»[٥].

---

(١) «دلائل النبوة» (٥: ٧٣).

(٢) «المصنف» (٢٠: ٤٧٢) الحديث رقم (٣٨٠٦٣).

(٣) «المصنف» (٢٠: ٤٧٩-٤٨٠) الحديث رقم (٣٨٠٧٤).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٢٢: ٤٤٩) الحديث رقم ١٤٥٩٦، و«سنن أبي داود» كتاب اللباس، باب في الصور، (٤: ٧٤) الحديث رقم ٤١٥٦، و«صحيح ابن حبان» (١٣: ١٦٨) الحديث رقم ٥٨٥٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه، (٥: ١٥٨)، و«دلائل النبوة» (٥: ٧٣)، و«أخبار مكة» (١: ١٦٨)، و«المعجم الأوسط» (٩: ١٢) الحديث رقم ٨٩٧٥.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٢: ٤٤٩) الحديث رقم ١٤٥٩٦.

وفي رواية أخرىٰ عند أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: «كان في الكعبة صورٌ فأمر النبيُّ ﷺ عمرَ بنَ الخطاب أن يمحوَها، فبَلَّ عمرُ ثوباً ومحاها به، فدخلها رسولُ الله ﷺ وما فيها منها شيء»(١).

فهذه النصوصُ المتوافرةُ صريحةٌ في تحريمِ تصوير الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلامُ بخصوصهم، ووجوبِ المبادرةِ إلىٰ إنكار ذلك وإزالته.

وأمرُهُ ﷺ بمَحْوِ وتكسيرِ ما رآه من صُـوَرِ الأنبياء عليهم صلواتُ الله تعالىٰ وسلامُه؛ أصلٌ يُعتمدُ عليه في إتلاف صورةٍ مزعومةٍ لأحد أنبياء الله تعالى صلواتُ الله وسلامُه عليهم، فليس في إتلاف ذلك ما ينافي الأدبَ معهم ولا المحبةَ والتعظيمَ لهم، بل في تركه إخلالٌ بالأدب والتعظيم.

ولا يخفىٰ علىٰ مسلمٍ كيفَ حرَّق سيدُنا عثمان رضي الله عنه المصاحِفَ التي كانت بأَيْدِي الصحابةِ الكرامِ رضي الله عنهم بعدما كَتَبَ مصاحفَهُ المشهورة؛ حفظاً لمقصدٍ أعظمَ في الدين، مع أن ما في تلك الصُّحُف كلامُ الله تعالىٰ المعْجِزُ الحقُّ المجمَعُ عليه، ولم يَنْقُصْ ذلك من قَدر أدبِه ولا تعظيمِهِ ولا محبتِهِ لتلك الصُّحف القرآنية التي حرَّقها ولا لكلامِ الله تعالىٰ، بل كان هذا من مناقبِهِ العليةِ وكراماتِهِ السنيةِ التي تمَّمَ الله تعالىٰ له به سعيَه في جمع المسلمينَ حولَ كتابِ ربِّهم قبلَ أن يختلف الناسُ فيه، فإذا كان هذا حالَ تحريق عثمان للمصاحف القطعية الثبوت فمن باب أولىٰ استحسان إتلاف صورةٍ مزعومةٍ لأحد أنبياء الله تعالىٰ، بل هو من الواجبات الشرعية.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣: ٤٠٩) الحديث رقم ١٥٢٦١. قال محقِّقُه الشيخُ شعيبٌ الأرنؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن».

الدليل الثالث

أن تصويرَ النبيِّ ﷺ يتعذَّر إلا علىٰ وجه فيه نقصٌ من أوصافه الشريفة عليه الصلاة والسلام، وذلك لأنه ﷺ كان من جمال الخلقة وعظيم المحاسن الظاهرة ما عَجز أصحابُه رضي الله عنهم عن وصفه فضلاً عن الإحاطة به، ناهيك عما حُفَّت به ذاتُه الشريفةُ ﷺ من شوارق أنوار النبوة مما تعجز العبارةُ عنه، فضلاً عن تمثيله بالتصاوير ونحوها مهما وقع الاجتهادُ فيه.

وفعلُ ما يَنْقُصُ به صفةُ خَلْقِهِ ﷺ حرام، بل أدخلَهُ العلماءُ في أسباب الرِّدَّة بقيود، قال العلامةُ أحمدُ الـرَّشِيديُّ الشافعيُّ في كتابه «الإلـمام» الذي اختصَرَ فيه «الإعلام بقواطع الإسلام» لشيخ الإسلام الشهاب ابن حَجَر الهَيْتَمي ما نصُّه:

«فعُلِمَ أن جميعَ ما فيه تغييرُ شيءٍ من أوصافِ النبيِّ ﷺ، أي: المجمَعِ عليها المعلومةِ من الدين بالضرورة؛ كُفر، وهو كذلك وإن توقَّف فيه بعضُهم، فقد قال في الأصل [أي: الإمام ابن حجر الهَيْتَمي]: إنه الوَجْهُ؛ لأنه لا يكون إلا مُشْعِراً بنَقْص؛ لأن صفاتِـهِ لا يُتصوَّر أكملُ منها[1]، فكلمـا أثبتَ له غيرَها كان نقصاً بالنسبة إليها»[2].

---

(١) «الإلمام» (ص٣٤).

(٢) في المطبوعة: «لا يتصور الجهل بشيء منها». وما أثبته أنسب، وهو ما في أصولٍ خطيةٍ مصورةٍ للكتاب عندي، وقد انتهيتُ ولله الحمدُ من تحقيقه والتعليق عليه.

وقد قال الإمام ابن حجر الهَيْتَمي في «الإعلام»: «وظاهرُ كلام النووي عفا الله عنه والقاضي[١] رحمه الله تعالىٰ: أن مجرَّدَ الكذب عليه ﷺ في صفة من صفاته المعلومة يقيناً يكون كفراً، ويُشبِهُ ما مرَّ من أن إنكارَها يتضمَّنُ التكذيبَ به. لكن قال بعضُ المتأخرين: كلامُ القاضي يوهمُ أن مجرَّدَ الكذب عليه ﷺ في صفة من صفاته كفرٌ يوجبُ القتلَ، وليس كذلك، بل لا بدَّ من ضَمِيمةٍ ما يُشْعِرُ بنقص في ذلك ...»[٢].

فإذا كان هذا حالَ أيِّ صورة يمكن أن تُصوَّر له ﷺ فقد وجب علىٰ كلِّ مَن رآها إنكارُها وإتلافُها؛ لأنها من المنكر.

قال الإمامُ المجمَعُ علىٰ علمه وجلالته القاضي عِياض المالكي في «الشِّفا» بعد كلامٍ في حكم سابِّ النبيِّ ﷺ ومَن يتفوَّه بما هُجِيَ به عليه الصلاةُ والسلامُ من الشِّعْر ونحوه ما نصه: «وقد قال أبو عُبَيْد القاسمُ بن سَلّام فيمَن حفظ شطرَ بيتٍ مما هُجِيَ به النبيُّ ﷺ؛ فهو كفر. وقد ذَكَرَ بعضُ مَن أَلَّفَ في الإجماع: إجماعَ المسلمين علىٰ تحريم رواية ما هُجِيَ به النبيُّ ﷺ وكتابتِهِ وقراءتِهِ وتَرْكِهِ متىٰ وُجِدَ دون محو»[٣].

والذي يقالُ في حقِّه ﷺ من خصوصية الهيئة النبوية يُقالُ في حقِّ إخوانه من الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام؛ فالبابُ في جميعهم واحد.

ولا شكَّ أن العلةَ المذكورةَ يشملُ حكمُها تمثيلَ الأنبياء في المسلسلات والأفلام التصويرية، بل هذا أشدُّ تحريماً؛ لما يُوقعُه في أوهام الناس من ارتباط صور أولئك

---

(١) هو القاضي عِياض المالكي كما يُعْلَم من السياق.

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص٢٧٣).

(٣) «الشِّفا» (ص٨٠٣). وقد نقل كلام أبي عبيد هذا وما بعده شيخُ الإسلام تَقيُّ الدِّين السُّبْكيُّ في (فصل سبِّ النبيِّ ﷺ) من آخر بابٍ في «فتاويه» (٢: ٥٧٣).

الممثلين بأشخاص الأنبياء الكرام عليهم الصلاةُ والسلام، الأمر الذي يُنافي الحقيقةَ ويجافي التعظيمَ لجنابهم المقدَّس، بقطع النظر كان الممثِّـلُ صالحاً في نفسه أم لم يكن كذلك، وإن كان الأمرُ في الأخير أشنع.



الفصل الثاني

في رَدِّ ما قد يُتوهَّمُ دليلاً علىٰ جوازِ
تصويرِ الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلامُ
واقتناءِ ما يُزعَم صورةً لهم

وَقَع لبعضهم تَوَهُّماتٌ في حكم هذه المسألة، أرىٰ من الواجب التعرُّضَ لها لتزييفها وبيان ما فيها.

الأمر الأول

قد يُقال: ما ذكرتَهُ من تحريمِ تصويرِ ذواتِ الرُّوحِ واقتناءِ صورةِ ذلك؛ إنما يأتي فيما لو كانت الصورةُ علىٰ وجهٍ تَحْيا به عادةً لو نُفِخَتْ فيها الرُّوح، أما لو لم تكنْ كذلك كما لو كانت صورةً للوجه فقط؛ فللعلماءِ خلافٌ مشهورٌ في حرمة ذلك وعدمه، وإن كان الأمرُ كذلك فمَنْ صوَّر أو اتخذَ صورةً لوجهِ النبيِّ ﷺ؛ لم يلحقْهُ لومٌ علىٰ قول!

أقول في جواب هذا القائل:

لا خلافَ بين أهل الإسلام أنه ليس للنبيِّ ﷺ تصاويرُ تَحكي خلقتَه الشريفةَ نتحقَّقُ أنها له عليه الصلاةُ والسلام، والصورةُ التي رأيتُها مثلاً يَزْعُمُ مقتَنُوها أنها له ﷺ

من غير استنادٍ إلىٰ دليلٍ ولا أثارة من علم أو إسناد، فلا يبعدُ أن يكون نقلُ مثل هذه الصورة من باب الكذب عليه ﷺ؛ لأنه نقلُ شيءٍ غير متحقَّق من صفته الخلقية عليه الصلاةُ والسلام.

أما الخلافُ المذكورُ في تصويرِ جُزْءٍ من ذوات الروح لا يحيا به أو اقتناءِ صورة ذلك فلا يجيءُ في مسألتنا؛ نظراً إلىٰ ما تقدَّم في الدليل الثالث من أنّ تصويرَه ﷺ لا يمكن أن يقع إلا علىٰ وجه فيه نقصٌ من أوصافه الشريفة عليه الصلاةُ والسلام.

ومن هذا أيضاً تعلمُ الجوابَ عما قيل: إن العلمـاءَ اليوم مختلفون في حكم التصوير الفُوتوغرافي ما بين مُبيحٍ ومُحرِّم، فإنّ الصورةَ المزعومةَ أنها له ﷺ إنما تُتَناقَلُ اليومَ عن طريق النَّسْخ لتلك الصورة بالآلاتِ المعروفة، ولم تُلْتَقَط أصلاً بالتصوير الفوتوغرافي حتىٰ يجري فيها الخلاف، وحيثُ إن محتواها مأخوذٌ عن صورة غير فوتوغرافية (بالرسم ونحوه) فمحذورُ النقص من الخلقة الشريفة واقعٌ فيها كما هو واقعٌ في أصلها.

* * *

الأمر الثاني

قد يقال: صفتُه ﷺ الخَلْقية معروفةٌ مشتَهرةٌ نَقلَتها الصحابةُ رضي الله عنهم ولم يزل المسلمون يتناقلونها، بل رآه ﷺ في المنام علىٰ هذه الصفة الكريمة المنقولة الجموعُ الغَفيرةُ من المسلمين علىٰ مرِّ الأعصار، فإن صحَّ وحَسُنَ نَقلُ تلك الصفة الكريمة ووصفها بالألفاظ فما الذي يمنع من نقلها بصنوف التصاوير، ولا سيما إذا كان ذلك من واعٍ لذلك الوصف الكريم متمكنٍ من فنون الرسم والتصوير؟

والجوابُ عن هذا: أن بين المقيسِ والمقيسِ عليه بَوْناً من وجوه:

أولها: أنَّ وصفَهُ ﷺ بالكلام لا يلزمُ عليه المفسدةُ المذكورةُ في الدليل الثالث من أن تصويرَه ﷺ لا يمكن أن يقع إلا علىٰ وجه فيه نقصٌ من أوصافه الشريفة عليه الصلاةُ والسلام.

ثانيها: أن التصويرَ صنعةٌ تتحدَّد بها تفاصيلُ الخلقة علىٰ وجه معيَّنٍ مخصوص، بخلاف الوصف بالكلام فإنه تقريبيٌّ؛ لما للألفاظ من تعدُّد في الدلالة وما للبلاغة من توسُّع في التشبيه والتخيُّل، ومن هنا اختلفت أساليبُ الصحابة في وصف خلقته الشريفة ﷺ، بل وقع الاختلافُ في تفسير بعض ما نُقل منها؛ الأمر الذي يمتنع معه تحديدُ كلِّ تلك التفاصيل تحديداً تامّاً.

ثم إن المصورين يختلفون ضرورةً في ذلك التحديد، ولا يمكن بحال أن يتفقوا علىٰ هيئة واحدة، فتتعدَّد حينئذٍ التصاويرُ لشخص النبيِّ ﷺ، ومفسدةُ ذلك ظاهرة،

ولا أدلَّ علىٰ ذلك من الصور المنتشرة لسيدنا المسيح علىٰ نبيِّنا وعليه الصلاةُ والسلام، حيثُ لا تـتفق صورةٌ منها مع أخرىٰ! لا في الصور الثابتة ولا المتحرِّكة ولا الحية!

وثالثها: أنَّ وصفَهُ ﷺ بالكلام مما أَذِنَ فيه الشَّرْعُ وحثَّ عليه وفَعَلَه الصحابةُ رضي الله عنهم، أما تصويرُهُ ﷺ كتصويرِ غيرِهِ من ذوات الأرواح فمما جاء الشَّرعُ بمنعِهِ وشَدَّدَ النَّهيَ عنه كما تقدَّم في الدليلين الأول والثاني، وحينئذٍ فالقياسُ المذكورُ واقعٌ في مقابلةِ النصّ؛ وما كان كذلك كان فاسدَ الاعتبار.

* * *

الأمر الثالث

قال قائل: لِـمَ التشديدُ في أمرِ تلك الصورة، وفي تصويرِه ﷺ واقتناءِ صورته مصلحةٌ من حصولِ البركةِ في المحلِّ التي هي فيه وامتلاءِ العين بطَلْعَتِهِ البهيةِ ﷺ!

فيقال له أولاً: دعوىٰ المصلحة بحصول البركة إلخ باقتناء مثل تلك الصورة المزعومة له ﷺ، والتي يَعلَمُ مقتنيها أنها ليست حقيقةَ ما صوَّره عليها خالقُه تعالىٰ؛ ما هي إلا محض تجرُؤٍ علىٰ مقام النبوة.

ثانياً: مما يُزَيِّفُ دعوىٰ قيام المصلحة في تصويرِهِ أو اقتناءِ صورتِهِ ﷺ؛ الإجماعُ الفعليُّ للمسلمين خاصتِهم وعامتِهم في القرونِ الماضيةِ علىٰ تركِ تصويرِهِ ﷺ أو اقتناءِ ما يُزعَمُ أنه صورةٌ له عليه الصلاةُ والسَّلام، فلو كان في ذلك مصلحةٌ حقيقةٌ لما غفل عنها المسلمون عبر القرون مع مبالغةِ السابقينَ وشديد اعتنائِهم بفعلِ كلِّ ما يقرِّبُ إلىٰ حبِّهِ ﷺ والتبركِ به وبمدحه ووَصْفِهِ وآثارِهِ ﷺ، وقد نُقِلَ لنا من تَفَنُّنِ المحبينَ لجنابِهِ الشريفِ ﷺ أشياءُ كثيرة لكن لم يُعهَدْ فيها تصويرُهُ ﷺ أو اقتناءُ صورةٍ تُزعَمُ أنها له عليه الصلاةُ والسلام، مع توفُّرِ المصوِّرين وانتشارِهم عبر الأزمان.

وهذا وحدَهُ وإن كان لا يؤخذُ منه التحريم، لكنَّ المقصودَ منه الدلالةُ علىٰ أنهم لا يَرَوْنَ مثلَ هذا الفعل مما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ حبِّه والتبركِ به ﷺ وإلا لوقع من السالفين ولو مرة مع تيسُّر أسبابه، وما ذلك إلا لما في تصويره ﷺ من جُرأة علىٰ ذلك المقام المكرَّم.

ولا يقالُ: عدمُ النقل لا يدلُّ علىٰ عدم الوجود! لأن مثلَ هذا الأمر مما تتوفرُ الدواعي علىٰ نقلِهِ ولا شكَّ، ومع هذا لم يُنقل لنا من ذلك شيء، مع أن الأئمة ـ كما سيأتي ـ نقلوا بالأسانيد ما وقعَ لبعض أهل الكتاب من اقتناء صورةٍ له ﷺ، غير أنه لم يُنقَلْ عن أحد من أئمتنا اقتناء مثل ذلك.

ومما يُقَوِّي هذا أن الصورةَ التي كان يحتفظُ بها بعضُ أهلُ الكتاب كانت موجودةً في زمنِ خلافةِ سيدِنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالشام كما في الرواية الآتية، فلِمَ لَمْ يهتمَّ أحدٌ من الصحابة والتابعين آنذاكَ بتصويرِ مثالٍ عنها، بل لم يُذكَرْ أنهم ـ خصوصاً التابعين الذين لم يَرَوْهُ ﷺ ـ قَصَدوا إليها ليَرَوها، ولو وقع هذا لنُقِل؛ لأن مثلَ هذا من شأنِهِ أن تَتناقلَهُ كتبُ التواريخ والسِّيَر وتراجِم الصالحين والمحبِّين.

* * *

الأمر الرابع

تقدَّم أن بعضَهم قال: إن تلك الصورةَ المزعومةَ التي رأيْتُها قد صوَّرها بَحيرا الراهبُ لما التقاهُ ﷺ في طريق الشام وهو شابٌّ عليه الصلاةُ والسلام!

أقول: هذا أيضاً باطلٌ من وجوه:

أولها: أنه لم يثبتْ ذلك في قصة بَحيرا الراهب، وقد طالعتُ رواياتِ تلك القصة في كثيرٍ من أمهاتِ كتبِ السُّنةِ والسِّيرةِ والتاريخِ فلم أقفْ علىٰ أن بَحيرا صوَّر النبيَّ ﷺ، وقد سألتُ غيرَ واحدٍ من علماء الحديث والسيرة في عصرنا عن ذلك فأنكروا علمَهم بوروده، فعلىٰ مَن يدَّعيه إثباتُ ذلك بسندٍ صحيح.

ثانياً: علىٰ فرض ورود أن بَحيرا الراهبَ قد صوَّر النبيَّ ﷺ؛ فأينَ هو الدليلُ من ذلك علىٰ جواز تصويرِ الأنبياء أو اقتناءِ صورهم؟! فالحجةُ عندنا في كلامِ الله تعالىٰ وسنةِ رسولِهِ ﷺ وما اعتبره أئمتُنا من الأدلة، وقد رأينا النصوصَ الصحيحةَ الصريحةَ في تحريم تصوير ذوات الروح واقتناءِ صورهم، وعلمنا أيضاً المفسدةَ المترتبةَ علىٰ تصوير الأنبياء خاصة، وفعلُ بَحيرا الراهبِ ليس حجةً لنا، هذا لو ثبتَ عنه ذلك، كيف وهو لم يرد أصلاً؟!

ولو ثبتَ ذلك عن بَحيرا فقد علمتَ أن تصويرَ ذواتِ الرُّوح كان من فعلِ أهل الكتاب من قبلِنا، وكان جائزاً في شريعتِهم علىٰ ما قاله بعضُ أهل العلم، لكنه في شريعتنا محرَّمٌ منهيٌّ عنه[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠: ٤٦٧-٤٦٨) كتاب اللباس، باب التصاوير: «قد =

فالذي يَقْتني مثلَ تلك الصورة المزعومة محبةً وشوقاً للنبيِّ ﷺ كان الواجبُ عليه أن يتعلَّمَ الطريقَ الموصلَ إلىٰ حبِّهِ وتعظيمِهِ عليه الصلاةُ والسلام، وهو اتّباعُ شريعته الغرّاء، ومما جاءنا به عليه الصلاةُ والسلامُ تحريمُ تصويرِ ذوات الروح واقتناءِ صُورةِ ذلك، فبامتثالِ شرعِهِ ﷺ يظهرُ صدقُ المحبة والتعظيم.

وليَعلمْ مَن يَقتَني تلك الصورةَ المزعومة: أن المسلمين علماءَهم ـ سواءٌ الفقهاءُ والمحدِّثون والمفسِّرون وغيرُهم فضلاً عن الصوفية منهم ـ وعوامَّهم؛ قد اعْتَنَوْا أشدَّ الاعتناءِ بحفظ ما يجدونَهُ من آثارِهِ ﷺ ويتوارثونه ويتفاخرون به ـ وحُقَّ لهم ذلك ـ ومع هذا لم يلتفِتُوا إلىٰ البحثِ عن صورةٍ له ﷺ، ولا اعْتَنَوا باقتناءِ ما يُزْعَمُ أنه صورةٌ له ﷺ؛ لعِلْمِهم ببطلانِ ذلك، ومنافاتِهِ لتعظيمِهِ ﷺ.

ثالثاً: لو ثبت أن بَحيرا قد صوَّر النبيَّ ﷺ، فمن أينَ لنا إثباتُ أن هذه الصورةَ بعينها هي التي صوَّرها بَحيرا؟! فبينَ مَن يدَّعي ذلك وبين إثبات دعواه خرطُ القتاد.

فإن كان الأمرُ كذلك بطلاناً ووَهاءً فهل من الديانة وتعظيمِ النبيِّ ﷺ في شيءٍ أن يَقتنيَ مسلمٌ مثلَ تلك الصورةِ زاعماً في نفسه موهِماً لغيره أنها صورةٌ للنبيِّ ﷺ؟!

* * *

= اسْتُشْكِلَ كونُ الملائكة لا تدخل المكانَ الذي فيه التصاويرُ مع قوله سبحانه وتعالى عند ذِكْرِ سليمان عليه السلام: (يعملون له ما يشاء من محاريبَ وتماثيل) وقد قال مجاهد: «كانت صوراً من نُحاس» أخرجه الطبري. وقال قتادة: «كانت من خَشَب ومن زُجاج» أخرجه عبد الرزاق.

والجوابُ: أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، وكانوا يعملون أشكالَ الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة لِيَتَعَبَّدوا كعبادَتِهم. وقد قال أبو العالية: لم يكنْ ذلك في شريعتهم حراماً، ثم جاء شرعُنا بالنَّهي عنه. ويحتملُ أن يُقال: إن التماثيلَ كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظُ محتملاً لم يَتَعَيَّن الحملُ على المعنى المشْكِل».

الأمر الخامس

جاء في رواياتٍ أن بعضَ أهل الكتاب كان يحتفظُ بصُوَرٍ للأنبياء عليهم صلواتُ الله تعالىٰ وسلامُه، ومنها صورةٌ لنبيِّنا محمدٍ ﷺ، وأن بعضَ الصحابة رضي الله عنهم رأىٰ ذلك، ورَأَوْا من جملتها صورةً للنبيِّ ﷺ، وأقرَّ مَن رآها من هؤلاء أنها مطابقةٌ لصورتِهِ ﷺ، فقد يَسْنَحُ في خاطر البعض أن يأخذَ من هذا جوازَ تصويرِ النبيِّ ﷺ أو جوازَ اقتناءِ صورةٍ له ﷺ، أو لغيرِهِ من الأنبياء عليهم الصلاةُ والسَّلام، فأقول:

تلك الرواياتُ التي أشرتُ إليها إنما خرَّجها العلماءُ في دلائل النبوة، وعند تفسير قولِ الله تعالىٰ: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] دليلاً علىٰ أن وصفَ النبيِّ ﷺ كان معروفاً عند أهل الكتاب، وذلك حقٌّ لا ريبَ فيه، وليس في شيءٍ من تلك الروايات ما يدلُّ لا من قريب ولا من بعيد علىٰ جواز تصويرِ الأنبياء أو اقتناءِ صورهم بالنسبة لنا؛ لأن كلَّ ما وَرَدَ في ذلك إنما كان في أهل الكتاب، وليس هو من فعل أحدٍ من أصحابه ﷺ ولا أقرَّه النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه رضوانُ الله عليهم أجمعين، كيف وقد مرَّ بكَ أوَّلَ هذا الجوابِ الدلائلُ الصحيحةُ الصريحةُ من شريعتِهِ ﷺ علىٰ تحريم تصوير ذوات الرُّوح واقتناءِ صورِهِم، وإنكار ما رآه من ذلك، وأمره بإتلافِهِ ومَحْوِه.

فما وَرَدَ في هذا عمَّن رآه من الصحابة لا يَعْدُو كونَه إخباراً عما رأَوْهُ وشاهدوه عند بعض أهل الكتاب، مما هو حجةٌ عليهم أنه كان عندهم علمٌ بخبر خاتَم النبيين ﷺ.

ولا بأسَ في سَرْدِ شيءٍ من تلك الروايات ليتضحَ أنْ ليس فيها ما يدلُّ علىٰ جواز تصويرِ الأنبياء أو اقتناءِ صورِهم عليهم الصلاةُ والسلام، غيرَ قاصد بذلك التتبع، فأقول:

رُويت تلك القصةُ من حديث هشام بن العاص وعُبادة بن الصامت وجُبَيْر بن مُطْعِم، ومن مُرْسَل موسىٰ بن عُقبة.

أولاً: حديث هشام بن العاص.

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» وكذلك إسماعيلُ الأصفهاني، قال البيهقي في (باب: ما وُجد من صورة نبيِّنا محمد ﷺ مقرونة بصورة الأنبياء قبله بالشام):

«وفي كتابي عن شيخنا أبي عبد الله الحافظ وهو فيما أنبأني به إجازةً: أن أبا محمد عبد الله بن إسحق البَغَوي أخبرَهم، قال: حدثنا إبراهيم ابن الهيثم البَلَدي قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مسلم بن إدريس قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، عن هشام بن العاص الأُموي قال:

بُعِثْتُ أنا ورجلٌ آخرُ من قريش إلىٰ هرقل صاحبِ الرُّوم ندعوه إلىٰ الإسلام، فخرجنا حتىٰ قدمنا الغُوطة ـ يعني دمشق ـ فنَزلنا علىٰ جَبَلة بن الأَيْهَم الغساني فدخلنا عليه وإذا هو علىٰ سرير له، فأرسلَ إلينا برسولٍ نكلِّمُه، فقلنا له: والله لا نكلِّم الرسولَ فرجع إليه الرسولُ فأخبره بذلك. قال: فأذنَ لنا فقال: تكلَّموا فكلَّمه هشام بن العاص ودعاه إلىٰ الإسلام، وإذا عليه ثياب سواد، فقال له هشام: ما هذه التي عليك؟ فقال: لبستُها وحلفتُ أن لا أنزعَها حتىٰ أخرجكم من الشام. قلنا: ومجلسك هذا فوالله لنأخذنّه منك، ولنأخذنَّ ملكَ الملك الأعظم إن شاء الله تعالىٰ، أخبرنا بذلك نبيُّنا ﷺ.

قال: لستُم بهم، بل هم قومٌ يصومون بالنهار ويفطرون بالليل، فكيف صومُكم؟ فأخبرناه، فملأ وجهَه سودا[١]، وقال: قوموا وبعثَ معنا رسولاً إلىٰ الملك.

فخرجنا حتىٰ إذا كنا قريباً من المدينة قال لنا الذي معنا: إن دوابّكم هذه لا تدخلُ مدينةَ الملك، فإن شئتم حملناكم علىٰ بَرَاذِين وبغال؟ قلنا: والله لا ندخلُ إلا عليها. فأرسلوا إلىٰ الملك إنهم يأبون، فدخلنا علىٰ رواحلنا متقلِّدين سيوفَنا، حتىٰ إذا انتهينا إلىٰ غُرْفةٍ له فأنخنا في أصلها وهو ينظرُ إلينا، فقلنا: (لا إله إلا الله والله أكبر) واللهُ يَعْلَمُ لقد تَنَقَّضَت [أي: تشققت] الغُرْفةُ حتىٰ صارت كأنها عِذقٌ [أي: غُصْن النخلة] تُصَفِّقُه الرياح، فأرسل إلينا أن ليس لكم أن تجهروا علينا بدينكم، وأرسل إلينا أن ادخلوا، فدخلنا وهو علىٰ فراش له وعنده بطارقتُه من الروم، وكل شيء في مجلسه أحمر، وما حوله حمرة، وعليه ثياب من الحمرة، فدنوا منه فضحك وقال:

ما كان عليكم لو حَيَّيْتُمُوني بتحيَّتِكم فيما بينكم، فإذا عنده رجلٌ فصيحٌ بالعربية كثيرُ الكلام. فقلنا: إن تحيتَنا فيما بيننا لا تحلُّ لك، وتحيتُك التي تُحَيَّا بها لا يحلُّ لنا أن نحيِّيك بها. قال: كيف تحيَّتُكم فيما بينكم؟ قلنا: السلامُ عليك. قال: فكيف تُحَيُّونَ مَلِكَكُم؟ قلنا: بها. قال: فكيف يَرُدُّ عليكم؟ قلنا: بها.

قال: فما أعظمُ كلامِكم؟ قلنا: (لا إله إلا الله والله أكبر). فلما تكلَّمنا بها قال: والله لقد تَنَقَّضت الغرفةُ حتىٰ رفعَ رأسَهُ إليها. قال: فهذه الكلمةُ التي قلتُموها حيثُ تنقَّضت الغرفة، كلما قلتموها في بيوتكم تنقضُ بيوتُكم عليكم؟ قلنا: لا ما رأيناها فعلت هذا قطُّ إلا عندك. قال: لوددِتُّ أنكم كلَّما قلتُم تَنَقَّض كلُّ شيء عليكم، وأني خرجتُ من نصف مُلْكي. قلنا: لِـمَ؟ قال: لأنه كان أيسرَ لشأنها وأجدرَ أن لا يكون من أمر النبوة، وأن يكون من حِيَل الناس.

---

(١) كذا في المطبوعة.

ثم سألَنا عما أراد فأخبرناه، ثم قال: كيف صلاتُكم وصومُكم؟ فأخبرناه. فقال: قوموا. فقمنا، فأمر لنا بمنزلٍ حَسَنٍ ونُزُلٍ كثير، وأقمنا ثلاثاً، فأرسل إلينا ليلاً، فدخلنا عليه، فاستعاد قولنا فأعدناه.

ثم دعا بشيء كهيئة الرَّبْعة العظيمة مذَهَّبةً فيها بيوتٌ صغارٌ عليه أبوابٌ، ففتَحَ بيتاً وقُفْلاً واستخرج حريرةً سوداءَ فنشرها، فإذا فيها صورةٌ حمراءُ، فإذا فيها رجلٌ ضخمُ العينين عظيمُ الأليتين، لم أَرَ مثلَ طول عُنُقه، وإذا ليست عليه لحية، وإذا له ضَفِيرتان أحسن ما خلق الله. قال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا آدمُ عليه السلام. وإذا هو أكثرُ الناس شَعَراً.

ثم فَتَحَ باباً آخرَ فاستخرج منه حريرةً سوداءَ فإذا فيها صورةٌ بيضاء، وإذا له شَعَرٌ كشَعَر القطط، أحمرُ العينين، ضخمُ الهامة، حَسَنُ اللحية، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا نوحٌ عليه السلام.

ثم فَتَحَ باباً آخرَ فاستخرج منه حريرةً سوداء، وإذا فيها رجلٌ شديدُ البياض، حَسَنُ العينين، صَلْتُ الجبين، طويلُ الخدِّ، شارعُ الأنف، أبيضُ اللِّحية كأنه يبتسم. قال: هذا تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا إبراهيمُ عليه السلام.

ثم فَـتَحَ باباً آخرَ، وإذا فيه صورةٌ بيضاء، وإذا والله رسولُ الله ﷺ، قال: أتعرفون هذا؟ قلنا: نعم، محمدٌ رسولُ الله. قال: وبَكَيْنا. قال: واللهُ يعلمُ أنه قام قائماً ثم جلس. وقال: والله إنه لهو؟ قلنا: نعم، إنه لهو كأنما ننظرُ إليه. فأمسك ساعةً ينظرُ إليها، ثم قال: أما إنه كان آخرَ البيوت، ولكنِّي عَجَّلْـتُهُ لكم لأنظر ما عندكم...»، إلىٰ آخر الحديث، حيثُ جعل يفتح أبواباً أخرىٰ فيها صورُ الأنبياء خاتماً بسيدنا عيسىٰ عليه وعلىٰ نبينا وجميعِ أنبياء الله الصلاةُ والسلام.

وبعد ذلك يقول هشامُ بن العاص صاحب الحادثة: «قلنا: من أين لك هذه الصور؟ لأنا نعلمُ أنها علىٰ ما صُوِّرتْ عليه الأنبياءُ عليهم السلام؛ لأنا رأينا صورةَ نبيِّنا عليه السلام مثلَه. فقال: إن آدمَ عليه السلام سأل ربَّه أن يُرِيَهُ الأنبياءَ من ولدِه، فأنزل عليه صورَهم، وكان في خزانة آدمَ عليه السلام عند مغرب الشمس، فاستخرجها ذو القَرْنَين من مغرب الشمس، فدَفَعها إلىٰ دانيال.

ثم قال: أما والله إن نفسي طابت بالخروج من مُلْكي، وإن كنت عبداً لا يَتْرك مُلْكه حتىٰ أموت، ثم أجازنا فأحسنَ جائزَتَنا وسَرَّحنا.

فلما أتينا أبا بكر الصديق رضي الله عنه حدثناه بما رأينا وما قال لنا وما أجازنا، فبكىٰ أبو بكر رضي الله عنه وقال: مسكين، لو أراد الله عزَّ وجلَّ به خيراً لفعل. ثم قال: أخبرنا رسولُ الله أنهم واليهود يجدون نعتَ محمدٍ عليه السلام عندهم»[١].

وزاد الحافظُ إسماعيل الأصفهاني تصريحَ هشام بن العاص: بأن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو الذي بعثهم إلىٰ هِرَقل، وفيه بعد قوله (فدفعها إلىٰ دانيال) ما نصه: «فصَوَّرَها دانيال في خِرَقٍ من حرير، فهذه بأعيانها الصُّوَرُ التي صَوَّرَها دانيال»[٢].

قال الحافظُ إسماعيلُ الأصفهاني بعد تخريجه من طريق الإمام أبي بكر القفال الشاشي ما نصه: «قال أبو بكر القفال: وفي هذه القصة سوىٰ ما أردنا تعريفَهُ من تقدُّم علم أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ بنبيِّنا ﷺ باسمه ونعته؛ ذِكْرُ تنقُّضِ الغُرْفة

---

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٣٨٤) و«دلائل النبوة» لإسماعيل الأصفهاني (ص٩١-٩٤).

(٢) «دلائل النبوة» لإسماعيل الأصفهاني (ص٩٤).

عند ذكر (لا إله إلا الله) وهذا من المعجزات التي توجدُ بعد موت الأنبياء، كما توجد نظائرُها قبل مبعثهم؛ إيذاناً بقرب زمان مجيئهم. وحديثُ الصُّور معروفٌ قد ذَكَرَهُ أهلُ النظر في دلائل النبوة»[١].

وقد تكلَّم الحافظُ ابنُ حجر في ترجمة الصحابي عَدِيِّ بن كعب من «الإصابة» عن هذا الأثر فقال ما نصه: «عَدِيُّ بنُ كعب، لا أعرفُ نسبَه، وقع ذِكْرُهُ في حديثٍ غريب، روىٰ المعافىٰ في «الجليس» من طريق محمد بن أبي بكر الأنصاري عن عبادة بن الصامت قال: بعثني أبو بكر إلىٰ ملك الروم ومعي عمرو بن العاص وأخوه هشام وعدي بن كعب ونعيم بن عبد الله، فخرجنا حتىٰ قدمنا علىٰ جبلة بن الأيهم بدمشق، فذَكَرَ قصةً طويلةً في ورقتين، وإسنادُهُ ضعيف، وقد أخرجهما البيهقيُّ في «الدلائل» من وجهٍ آخرَ كما سيأتي في ترجمة هشام بن العاص»[٢].

قلتُ: وقد راجعتُ كلامَهُ في ترجمة هشام بن العاص[٣] فرأيتُهُ ذكرَ الروايةَ من وجهٍ آخر، لكنه لم يتعَرَّضْ للحكم عليها. وقال الحافظُ الذهبي بعد أن ذكر هذه الروايةَ وأشار إلى مخرِّجيها: «وهو سندٌ غريب»[٤]، وقال ابن كثير ـ فيما نقله عنه المتقي الهندي ـ: «جيد الإسناد ورجالُه ثقات»[٥]. قلت: الذي في «تفسيره»: «إسناده لا بأس به»[٦].

---

(١) «دلائل النبوة» لإسماعيل الأصفهاني (ص٩٤).

(٢) «الإصابة» (٤: ٤٧٨).

(٣) «الإصابة» (٦: ٥٤١).

(٤) قسم السيرة من «سير أعلام النبلاء» (٢: ٤٤٣).

(٥) «كنز العمال» (١٠: ٦٠٩).

(٦) «تفسير ابن كثير» (٢: ٣٣٧) عند تفسير الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

ثانياً: حديث عُبادة بن الصامت.

وله ثلاثُ طرق:

الطريق الأولى: أخرجه المعافىٰ بنُ زكريا في «الجليس الصالح»: «قال: حدثنا الحسن بن علي بن زكريا العدوي أبو سعيد البصري، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المديني، عن محمد بن عبد الواحد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر الأنصاري، عن عُبادة بن الصامت، وكان عَقَبياً بَدْرياً نقيباً، أنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه إلىٰ مَلِك الروم يدعوه إلىٰ الإسلام ويرغِّبه فيه، ومعي عمرو بن العاص بن وائل السهمي وهشام بن العاص بن وائل السهمي وعدي بن كعب ونعيم بن عبيد الله النحام...» وذكر القصة[1]. ومن طريق المعافىٰ أخرجه ابنُ عساكر في ترجمة عدي بن كعب[2].

وتقدَّم عند الكلام علىٰ رواية هشام بن العاص نقلُ ما قاله الحافظُ ابن حجر في هذه الرواية من أن الحديثَ غريب، وأن إسناده ضعيف.

قلت: وجهُ ضعفِه أن شيخَ المعافىٰ الحسنَ بنَ عليِّ العَدَوي متروكٌ كما قال الدارقطني[3]، بل قال فيه ابنُ عَدِيّ: «يضع الحديث، ويَسرِقُ الحديث، ويُلزِقُه علىٰ قوم آخرين، ويحدِّثُ عن قوم لا يُعرَفون، وَهو متهمٌ فيهم أن الله لم يخلقهم»[4]، وقال في آخر ترجمته: «وعامة ما حدّث به العَدَوي إلا القليل موضوعات، وكنا نتهمه بل نتيقنه أنه هو الذي وضعها».

---

(١) «الجليس الصالح» (ص٦١٤-٦١٧).

(٢) «تاريخ دمشق» (٤٠: ١٥٤ ـ ١٥٧).

(٣) «لسان الميزان» (٣: ٨١) ترجمة رقم (٢٣٣٢).

(٤) «الكامل» (٢: ٧٥٠).

الطريق الثانية: أورده الحافظ الذهَبي من رواية الزبير بن بَكَّار عن عمِّه مُصْعب ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن أبيه مُصْعب، عن عُبادة بن الصامت[١].

قلت: عبد الله بن مصعب بن ثابت ـ جَدُّ الزبير بن بَكَّار ـ ضعيفُ الحديث كما قال ابنُ مَعين[٢]، وقال فيه أبو حاتم: شيخ[٣]. وأبوه مصعب بن ثابت: لين الحديث[٤].

الطريق الثالثة: أوردها الحافظُ الذهَبي من رواية علي بن حَرْب الطائي، فقال: حدثنا دلهم بن يزيد، قال: حدثنا القاسم بن سويد، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر الأنصاري، عن أيوب بن موسىٰ قال: كان عُبادةُ بن الصامت يحدِّث، فذكر نحوه[٥].

قلت: علي بن حَرْب الطائي: صدوق كما في «التقريب»[٦]. ومَن فوقه لم أقفْ لهم علىٰ ترجمة، وصيغةُ أيوب بن موسىٰ صيغةُ إرسال، فإن كان هو أيوبَ بن موسىٰ ابن عمرو الأموي، فقد توفي سنة (١٣٢ أو ١٣٣)[٧]، وهو من أهل الطبقة السادسة عند الحافظ ابن حجر في «التقريب»[٨]، وهم مَن لم يثبت لهم لقاءُ أحدٍ من الصحابة كما نصَّ عليه في مقدمته[٩].

---

(١) قسم السيرة من «السير» (٢: ٤٤٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (١١: ٤١٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٥: ١٧٨).

(٤) «تقريب التهذيب» (٦٦٨٦).

(٥) قسم السيرة من «السير» (٢: ٤٤٤).

(٦) «تقريب التهذيب» (ص٤٣٠) ترجمة رقم (٤٧٠١).

(٧) الأول هو ما في «التقريب» (ص ١٥٨) ترجمة رقم (٦٢٥). والثاني في «السير» (٦: ١٣٥).

(٨) «تقريب التهذيب» (ص ١٥٨) ترجمة رقم (٦٢٥).

(٩) «تقريب التهذيب» (ص١١٢).

ثالثاً: حديث جُبَيْر بن مُطْعِم.

وله طريقان:

الطريق الأولىٰ: أخرجه البيهقيُّ في «الدلائل» من طريق عبد الله بن شَبيب أبي سعيد الربعي، قال: حدثني محمد بن عمر بن سعيد بن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم، قال: حدَّثتني أمُّ عثمان بنت سعيد بن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم، عن أبيها سعيد بن محمد بن جُبَير، عن أبيه، قال: سمعت أبي جُبَير بن مُطْعِم، يقول:

«لما بعث الله عزَّ وجلَّ نبيَّه ﷺ وظهر أمرُه بمكة خرجتُ إلىٰ الشام، فلما كنت ببُصْرىٰ أتتني جماعةٌ من النصارىٰ، فقالوا لي: أَمِنَ الحَرَمِ أنت؟ قلت: نعم. قالوا: أفتعرفُ هذا الذي تنبأ فيكم؟ قلت: نعم. قال: فأخذوا بيدي فأدخلوني ديراً لهم فيه تماثيلُ وصور، فقالوا لي: انظر هل ترىٰ صورة هذا النبيِّ الذي بُعث فيكم؟ فنظرت فلم أر صورته. قلت: لا أرىٰ صورته.

فأدخلوني ديراً أكبر من ذلك الدير، وإذا فيه تماثيلُ وصورٌ أكثرُ مما في الدير، فقالوا لي: انظر هل ترىٰ مِن صورته، فنظرت فإذا أنا بصفة رسول الله، ﷺ وصورته، وإذا أنا بصفة أبي بكر وصورته، وهو آخذٌ بعَقب رسول الله ﷺ، وقالوا لي: هل ترىٰ صفته؟ قلت: نعم. قالوا: أهو هذا؟ وأشاروا إلىٰ صفة رسول الله ﷺ. قلت: اللهم نعم، أَشْهَد أنه هو. قالوا: أتعرف هذا الذي أخذ بعقبه؟ قلت: نعم. قالوا: نشهد أن هذا صاحبُكم، وأن هذا الخليفةُ من بعده»[1].

وقد ذكر هذه الروايةَ الحافظُ الذَّهَبيُّ في «السير» وقال في عبد الله بن شَبيب: «ضعيف بمرة»[2].

---

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) قسم السيرة من «السير» (٢: ٤٣٩).

قال الإمامُ البيهقي: «ورواه البخاريُّ في «التاريخ»[١] عن محمد غير منسوب، عن محمد بن عمر هذا بإسناده هذا، عن جُبَيْر بن مُطْعِم، قال: خرجت تاجراً إلى الشام، فلقيت رجلاً من أهل الكتاب، فقال: هل عندكم رجل يتنبأ؟ قلت: نعم فجاء رجلٌ من أهل الكتاب، فقال: فيما أتيتم؟ فأخبره، فأدخلني منزلاً له، فإذا فيه صورٌ فرأيت النبي، ﷺ، قال: هو هذا؟ قلت: نعم. قال: إنه لم يكن نبيٌّ إلا كان بعده نبيٌّ إلا هذا النبي»[٢].

ثم قال: «أخبرناه أبو بكر الفارسي قال أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني، قال حدثنا أبو أحمد بن فارس، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثني محمد، قال: حدثني محمد بن عمر. فذكره»[٣].

وأخرجه الطبَرانيُّ في «معجَمَيه الكبير والأوسط» فقال: «حدَّثنا موسىٰ بن هارون، نا محمد بن إدريس بن عمر وَرّاق الحُميدي، نا محمد بن عمر بن إبراهيم من ولد جُبَيْر بن مُطْعم، حدَّثتني أم عثمان بنت سعيد، وهي جدتي، عن أبيها سعيد بن محمد، عن أبيه محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن أبيه جُبَيْر بن مُطْعِم قال: خرجتُ تاجراً إلىٰ الشام في الجاهلية، فلما كنتُ بأدنىٰ الشام لقيني رجلٌ من أهل الكتاب...» الحديث[٤].

قال الطبراني في «الأوسط»: «لا يُرْوَىٰ هذا الحديثُ عن جُبَيْر بن مُطْعِم إلا بهذا

---

(١) «التاريخ الكبير» (١: ١٧٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (١: ٣٨٥) و«دلائل النبوة» لإسماعيل الأصفهاني (ص٩٤).

(٣) المرجع السابق (١: ٣٨٥).

(٤) «المعجم الكبير» (٢: ١٢٥) و«المعجم الأوسط» (٨: ١٤٨).

الإسناد، تفرَّدَ به: محمدُ بن إدريس وَرّاق الـحُمَيدي»[١]. وقال الهيَثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه مَنْ لم أعرفْهم»[٢].

الطريق الثاني: أخرجه الطبَرانيُّ في «المعجم الكبير» بأطولَ منه، لكن فيه ذِكْرُ سببٍ آخرَ لخروج جُبَيْر بن مُطْعِم إلىٰ الشام، قال: «حدثنا المقدامُ بن داود المصري، حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، أنا ابنُ لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر بن يحيىٰ، عن عليِّ بن رباح، حدَّثه عن جُبَيْر بن مُطْعِم قال:

كنتُ أكرهُ أذىٰ قريش رسولَ الله ﷺ، فلما ظننتُ أنهم سيقتلوه[٣] خرجتُ حتىٰ لحقتُ بدير من الديرات، فذهب أهلُ الدير إلىٰ رأسهم فأخبروه. فقال: له حقُّه الذي ينبغي له ثلاثاً، فلما مرَّت ثلاثٌ رأوه لم يذهب، فانطلقوا إلىٰ صاحبهم فأخبروه، فقال: قولوا له: قد أقمنا لك حقَّك الذي ينبغي لك؛ فإن كنت وصياً فقد ذهب وصيتك، وإن كنت واصلاً فقد نالك أن تذهب إلىٰ من تصل، وإن كنتَ تاجراً فقد نالك أن تخرج إلىٰ تجارتك. فقال: ما كنت واصلاً ولا تاجراً وما أنا بنصيب. فذهبوا إليه فأخبروه. فقال: إن له لشأناً، فسَلُوهُ ما شأنُه؟ قال: فأتوه فسألوه. فقال: لا والله إلا أني في قرية إبراهيم وابنُ عمي يزْعُمُ أنه نبيٌّ فآذَوْه قومُه وتخوَّفْت أن يقتلوه، فخرجت لأن لا أشهدَ ذلك. قال: فذَهبوا إلىٰ صاحبهم فأَخْبَروه بقولي، قال: هلموا، فأتيتُهُ فقصصتُ عليه قَصَصي، وقال: تخاف أن يقتلوه؟ قلت: نعم. قال: وتعرفُ شبهَهُ لو تراه مصوراً؟ قلت: نعم، عهدي به منذُ قريب.

فأراه صُوَراً مُغَطاة، فجعل يكشف صورةً صورة، ثم يقول: أتعرف؟ فأقول:

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨: ١٤٨).

(٢) «مجمع الزوائد» (٨: ٢٣٣).

(٣) كذا في المطبوعة.

لا. حتىٰ كشف صورةً مغطاة فقلت: ما رأيتُ أشبهَ شيءٍ من هذه الصورة به، كأنه طولُه وجسمُهُ وبُعْدُ ما بين منكبيه. قال: قال: فتخاف أن يقتلوه؟ قال: أظنُّهم قد فرغوا منه. قال: والله لا يقتلوه، وَلَيَقْتُلَنَّ مَن يريدُ قتلَه، وإنه لنبيٌّ، وَلَيُظْهِرَنَّه الله، ولكن قد وَجَب حقُّه علينا، فامكث ما بدا لك وادْعُ بها شئت. قال: فمكثتُ عندهم حيناً. ثم قلت: لو أطعتهم.

فقدمتُ مكةَ فوجدتُّهم قد أخرجوا رسولَ الله ﷺ إلىٰ المدينة، فلما قدمت قامت إليَّ قريش فقالوا: قد تبيَّن لنا أمرُك وعرفنا شأنَك، فهلم أموالَ الصبية التي عندك أستودعكها أبوك؟ فقلت: ما كنتُ لأفعلَ هذا حتىٰ تُفَرِّقوا بين رأسي وجسدي، ولكن دَعُوني أذهب فأدفعها إليهم. فقالوا: إن عليك عهدَ الله وميثاقَه، أن لا تأكلَ من طعامه.

قال: فقدمت المدينة، وقد بلغ رسولَ الله ﷺ الخبر، فدخلتُ عليه فقال لي فيما يقول: إني لأراك جائعاً، هلموا طعاماً. قلتُ: لا آكلُ حتىٰ أخبرَك؛ فإن رأيتَ أن آكلَ أكلتُ. قال: فحدثتُهُ بما أخذوا عليَّ. قال: فأَوْفِ بعَهْدِ الله، ولا تأكلْ من طعامنا، ولا تشربْ من شرابنا»[١].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رواه الطبرانيُّ عن شيخِهِ مقدام بن داود، ضَعَّفه النسائي، وقال ابنُ دقيق العيد في «الإمام»: إنه وُثِّقَ، وهو حديثٌ حسن»[٢].

قلت: للمقدام ترجمةٌ في «اللسان»[٣]، وليس فيها نقلُ توثيقه عن أحد، إلا ما نقله من قول مسلمة بن قاسم: «رواياته لا بأس بها». وفي الإسناد أيضاً عبد الله بن لهيعة، وقد اختلط.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢: ١٤٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٨: ٢٣٣).

(٣) «لسان الميزان» (٨: ١٤٤) رقم (٧٩٠٠).

رابعاً: مرسل موسىٰ بن عُقْبة.

أخرجه أبو نُعيم في «دلائل النبوة» قال: «حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا مسعود بن يزيد القطان، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عباد بن يزيد، عن موسىٰ بن عُقبة القرشي، أن هشام بن العاص ونعيم بن عبد الله ورجلاً آخرَ قد سماه بُعِثوا إلىٰ ملك الروم زمنَ أبي بكر...». [1] وهو مُرسل.

فهذه بعضُ الرواياتِ الواردِ فيها ذكرُ صور الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلام، ومنها صورةُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وكلُّها كما رأيتَ واقعةٌ في أهل الكتاب، وفي رواية إسماعيل الأصفهاني عن القَفَّال تصريحٌ بأن مصدرَ تلك الصُّوَرِ هو الله تعالىٰ أنزلها إلىٰ سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، ثم صوَّر عنها دانيال، وهو أحدُ أنبياء الله تعالىٰ، قال الإمامُ النَّووي في «تهذيب الأسماء»: «وهو ممن آتاه الله عزَّ وجلَّ الحكمةَ والنبوةَ، وكان في أيام بُخْتَنَصَّر»[2].

وكونُ الله تعالىٰ أنزلها وصوَّر عنها نبيُّه دانيال ليس سوى إخبارٍ من هؤلاء القوم من أهل الكتاب، وليس هو خَبراً حكاهُ نبيُّنا ﷺ وصحَّ عنه حتىٰ يلزمَنا تصديقُه، فهو شيءٌ زَعَموه، والله أعلم بصحته.

ومجرَّدُ وجودِ تلك التصاوير بأيدي هؤلاء القوم، وعلىٰ تسليم صحة رؤية بعض الصحابة لها؛ لا يمكنُ الاستنادُ إليه بحال في تجويز تصوير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اقتناء ما يزعمُ أنه صورةٌ لهم.

* * *

---

(١) «دلائل النبوة» لأبي نعيم (١: ٥٠) الحديث رقم (١٣).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١: ١٧٩).

الأمر السادس

تقدَّم في الأمر الثاني من دلائل التحريم أن النبيَّ ﷺ أمر بمَحْوِ ما في الكعبة من الصُّور، وأنه لم يدخل الكعبةَ إلا بعد أن مُحِيَتْ كلُّ الصُّور، لكن روىٰ الأَزْرَقي في «أخبار مكة»: أنه ﷺ أَمَرَ أن تُمْحَىٰ الصُّوَرُ في الكعبة، إلا ما كان من صورة سيدنا عيسىٰ وأمِّهِ الصديقةِ مريمَ عليهما الصلاةُ والسلام[1].

وأقول: ما رواه الأَزْرَقيُّ في ذلك باطلٌ من وجهين:

أولهما: أن الأَزْرَقيَّ ساق بسنده في ذلك رواياتٍ ثلاث:

قال في الأولىٰ منها: حدَّثني جَدّي، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، قال: أخبرني بعضُ الحَجَبة، عن مُسافع بن شَيْبة بن عثمان: أن النبيَّ ﷺ قال: «يا شيبة، امْحُ كلَّ صورة فيه إلا ما تحت يدي». قال: «فرفع يدَه عن عيسىٰ ابن مريم وأُمِّه»[2].

قلت: هو مرسل، وفيه مبهم، وقد رواهُ البَغَويُّ[3] وابنُ قانع[4] وابن عساكر[5] بنحوه من غير استثناء صورة عيسىٰ وأُمِّه عليهما السلام موصولاً من طريق عبيد الله ابن عمر القواريري، نا محمد بن حمران، نا أبو بشر، عن مُسافع بن شَيبة، عن أبيه شيبة

---

(١) «أخبار مكة» (١: ١٦٥).

(٢) «أخبار مكة» (١: ١٦٨).

(٣) «معجم الصحابة» (٣: ٢٩٢).

(٤) «معجم الصحابة» (١: ٣٣٥).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٣: ٢٥٠).

قال: دخل النبيُّ ﷺ الكعبة فصلىٰ فيها ركعتين، فإذا فيها تصاوير فقال: «يا شيبة اكفني هذه». قال: فاشتد ذلك عليه، فقال له رجل: أُطَيِّنها ثم أُلَطِّخها بزعفران، ففعل». قال الحافظُ الذهبي: «تفرد به محمد وهو مقاربُ الأمر»[1]. وعلىٰ هذا يكون تركُ الاستثناء أصحَّ من إثباته.

وقال في الثانية: حدَّثني جَدِّي عن سعيد بن سالم قال: حدثنا يزيد بن عياض ابن جُعْدُبة، عن ابن شهاب: أن النبيَّ ﷺ دخل الكعبةَ يوم الفتح وفيها صورُ الملائكة وغيرها، فرأىٰ صورةَ إبراهيم، فقال: «قاتلهم الله، جعلوه شيخاً يَستقسمُ بالأزلام». ثم رأىٰ صورةَ مريم فوضع يدَه عليها وقال: «امحوا ما فيها من الصور إلا صورة مريم»[2].

قلت: هو مرسلٌ كما قال الذهبي[3]، وفيه يزيد بن عِياض بن جُعْدُبة وهو ضعيفٌ جداً، بل رُميَ بالكذب[4].

وقال في الثالثة: أخبرني محمد بن يحيىٰ، عن الثقة عنده، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن عباد بن حُنَيف وغيره من أهل العلم: أن قريشاً كانت قد جعلت في الكعبة صوراً فيها عيسىٰ ابنُ مريم ومريمُ عليهما السلام. قال ابنُ شهاب: «قالت أسماء بنت شقر: إن امرأة من غَسّان حَجَّت في حاجِّ العرب، فلما رأت صورةَ مريم في الكعبة. قالت: بأبي وأمي إنك لعربية. فأمر رسولُ الله ﷺ أن يمحوا تلك الصور، إلا ما كان من صورة عيسىٰ ومريم»[5].

---

(١) «السير» قسم السيرة (٢: ١٧٨).

(٢) «أخبار مكة» (١: ١٦٨).

(٣) «السير» قسم السيرة (١: ٦٩).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١١: ٣٥٢-٣٥٣).

(٥) «أخبار مكة» (١: ١٦٩).

قلتُ: هو مرسلٌ أيضاً كما قال الذهبي[١]، وفيه مبهم، وابنُ إسحاق مدلِّسٌ وقد رواه بالعنعنة. وحكيمُ بن عباد هو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف[٢].

ثاني الوجهين في بطلان ما رواه الأَزْرَقي: أنه شاذٌّ لمخالفته النصوصَ الصحيحةَ الصريحةَ في تحريمِ تصوير ذوات الروح واتخاذ صورة ذلك، وقد علمتَ إنكارَهُ ﷺ علىٰ السيدة عائشة اتخاذَها ستراً فيه صورة، وعلمتَ أيضاً أن البيتَ الذي فيه صورةٌ لا تَدْخُلُهُ الملائكة، فكيف يُبْقي النبيُّ ﷺ علىٰ صورة في بيت الله المعظَّم؟!

وعلمتَ كذلك من الروايات الصحيحة المتقدِّم ذكرها في الدليل الثاني: «أنه ﷺ **أَمَرَ بمَحْوِ كلِّ صورةٍ** في البيت ـ أي: الكعبة ـ»، هكذا علىٰ العموم دون استثناءِ صورةِ أحد، و «أنه ﷺ لم يدخل البيتَ حتىٰ **مُحِيَتْ كلُّ صورةٍ فيه**»، وفي رواية عند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه: «فدَخَلَها ـ أي: الكعبة ـ رسولُ الله ﷺ **وما فيها منها شيء**»[٣].

ثم إنه لو صحَّ الخبرُ في استثناء اتخاذ صورة مريم عليها السَّلامُ أو غيرها؛ لم يصحَّ قياسُ غيرها عليها؛ لأن هذا الاستثناءَ لم يظهرْ لنا معناهُ حتىٰ يُقاسَ عليه، وهو آتٍ علىٰ غيرِ قاعدةِ القياس؛ لما علمتَهُ من النصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ القاضيةِ بتحريمِ تصويرِ ذواتِ الرُّوحِ واتخاذِ صورةِ ذلك، ومن القواعدِ المقرَّرةِ في علم الأصول: أن ما ثبتَ علىٰ خلاف القياس غيرُه عليه لا يُقاس، هذا كلُّه علىٰ تسليم صحة الخبر بالاستثناء، وقد علمتَ عدمَ صحته.

---

(١) «السير» قسم السيرة (١ : ٦٩).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢ : ٤٤٨).

(٣) انظر تخريج هذه الأحاديث (ص ١٦-١٧). من هذه الفتوىٰ.

الأمر السابع

رویٰ الأَزْرَقيُّ في «أخبار مكة» عن ابن جُرَيْج قال: سأل سليمانُ بنُ موسىٰ الشامي عطاءَ بنَ أبي رَباح وأنا أسمعُ: أدركتَ في البيت تمثالَ مريم وعيسىٰ؟ قال: نعم، أدركتُ فيها تمثالَ مريم مُزَوّقاً، في حجرها عيسىٰ ابنها قاعداً مُزَوّقاً. قال: وكانت في البيت أعمدةٌ ستُ سَوَار، وصفها كما نقطت في هذا التربيع. قال: وكان تمثالُ عيسىٰ ابن مريم ومريم عليهما السلامُ في العمود الذي يلي الباب.

قال ابنُ جُرَيْج: فقلت لعطاء: متىٰ هلك؟ قال: في الحريق في عصر ابن الزبير. وقلت: أعلىٰ عهد النبي ﷺ كان؟ قال: لا أدري، وإني لأظنه قد كان علىٰ عهد النبيِّ ﷺ.

قال له سليمان: أفرأيت تماثيلَ صورٍ كانت في البيت مَن طَمَسَها؟ قال: لا أدري، غير أني أدركتُ من تلك الصور اثنتين درسهما وأراهما والطمس عليهما.

قال ابنُ جريج: ثم عاودت عطاء بعد حين، فخط لي ستّ سوار كما خططت، ثم قال: تمثال عيسىٰ وأمه عليهما السلامُ في الوسطىٰ من اللاتي تلين الباب الذي يلينا إذا دخلنا. قال ابنُ جريج: الذي خطَّ هذا التربيع ونقط هذا النقط»[١].

وروىٰ الأَزْرَقيُّ عن عمرو بن دينار قال: «أدركتُ في بطن الكعبة قبل أن تُهْدَمَ تمثالَ عيسىٰ ابن مريم وأمه»[٢].

---

(١) «أخبار مكة» (١: ١٦٧-١٦٨).

(٢) «أخبار مكة» (١: ١٦٨).

قلت: هذانِ الخبرانِ عن عطاء وعمرو بن دينار رحمهما الله تعالىٰ؛ لا دليلَ فيهما علىٰ جوازِ تصويرِ الأنبياء ولا غيرِهم ولا اتخاذِ صورِهم؛ فغايةُ ما فيهما أنهما أخبرا عما رأياهُ في الكعبة، وكما رأيتَ فإن عطاء رضي الله عنه لم يجزم بأن ما رآه كان علىٰ عهد النبيِّ ﷺ، وليس في خبر ابن دِينار ما يدلُّ علىٰ ذلك أيضاً. وكذلك قد صرَّح عطاء بأن ما رآه قد طُمِسَ؛ أي: كما هو الواجبُ في ذلك.

وهذا كلُّه علىٰ تسليم ثبوت ما رواه الأَزْرَقيُّ عنهما، وقد رأيتُ الحافظَ الذَّهَبيَّ في «تاريخ الإسلام» صرَّح بثبوت ذلك، لكنه استشكله وأنكره من حيثُ الواقع.

قلتُ: وهو كذلك ما لم يتأوّل، قال الذَّهَبي: «ولكنَّ قولَ عطاء وعمرو ثابت، وهذا أمرٌ لم نسمعْ به إلىٰ اليوم»[١] انتهىٰ. وناهيكَ بمثل الإمام الذَّهَبي مؤرِّخاً في الإسلام يَسْتَشْكِلُ ما يذكُرُهُ عطاء وعمرو بن دينار علىٰ جلالتهما في الدين.

وعلىٰ تسليم أنه ثَبَتَ أن هناك صورةً لسيدنا عيسىٰ وأمِّهِ الصديقةِ مريم عليهما الصلاة والسلام كانت في الكعبة؛ فهي ولا شكَّ مخالفةٌ لهدْيه ﷺ الذي أطلتُ في بيانِه؛ فلا يخلو ما ذَكَرَهُ عطاء وعمرو؛ إما أن يكونَ مُحْدَثاً بعده ﷺ ـ وقد طُمِسَ كما أخبر عطاء نفسُه ـ، أو أنه قديمٌ لكنه كان مما خفيَ علىٰ مَن قام بمَحْوِ الصُّوَر بحيثُ لم تكنْ تلك الصورةُ تظهرُ إلا لمن يشتدُّ تأمُّلُه للسَّواري؛ فإنها لو كانت ظاهرةً لاستفاضَ خبرُ ذلك في الأمة، والواقعُ أنه غيرُ معروف، ولو عُلِمَ ظهورُها لبادَرُوا بطَمْسِها؛ اقتداءً به ﷺ في طَمْس الصُّور التي في الكعبة، وامتثالاً لأمره بذلك، وقد علمتَ أن عطاء قد أخبر: أنها طُمِسَت.

ويؤيِّد الاحتمالَ الثانيَ ما قاله الحافظُ ابنُ حَجَر في «الفتح»: «... وأما حديث

---

(١) «تاريخ الإسلام» (١: ٧٤).

أسامة: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة فرأىٰ صورةَ إبراهيم فدعا بماء فجعل يمحوها» وقد تقدَّم في الحج[١]؛ فهو محمولٌ علىٰ أنه بقيت بقيةٌ خَفِيَ علىٰ مَن محاها أولاً»[٢]. فكذلك يقالُ في الصورة التي رآها عطاء وعمرو، والله تعالىٰ أعلم.

والحاصلُ: أن الذي تُصرِّح به النصوصُ الصحيحةُ وكلامُ العلماء وتقتضيه القواعدُ أن تصويرَ النبيِّ ﷺ وغيرِه من الأنبياء عليهم صلواتُ الله تعالىٰ وسلامُه؛ حرامٌ منهيٌّ عنه، يجبُ إنكارُه، وأن اقتناءَ صورةٍ تُزْعَمُ أنها للنبيِّ ﷺ أو غيرِهِ من الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلام؛ حرامٌ أيضاً يجبُ إنكارُه، فعلىٰ مَن رأىٰ مثلَ ذلك المبادرةُ إلىٰ إتلافِهِ قدرَ طاقته؛ اقتداءً به ﷺ في مَحْوِهِ صورَ بعضِ الأنبياء التي كانت في الكعبة. وعلى أولياء أمور المسلمين ومسؤوليهم منعُ انتشار ذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣٣] فهذه هي شريعتُه صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وهذا دينُه الذي تَركنا عليه، وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا وإخوانه من أنبياء الله ورسله، وآل كلٍّ وصحبه إلىٰ يوم الدين، وعلينا معهم يا أرحم الراحمين.

هذا آخرُ ما جَرَىٰ به القلمُ في هذا المقام، وذلك ظهرَ يومِ السبت سَلْخ شوال من سنةِ ١٤٢٨هـ، الموافق يوم التاسع من الشهر الحادي عشر من سنة ٢٠٠٧م. ثم

---

(١) حديث دخول أسامة رضي الله عنه البيت مع رسول الله ﷺ في البخاري برقم (١٥٩٨)، وليس فيه ذكر الصور. وقد ذكر الحافظُ حديثَ دخول أسامة مع ذكر الصور في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (١٦٠١)، وهو ما أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢: ١٧) عن أسامة قال: «دخلتُ علىٰ رسول الله ﷺ في الكعبة ورأىٰ صوراً، قال: فدعا بدَلْوٍ من ماء فأتيتُهُ به فجعَل يَمْحُوها». هذا لفظ «المسند» وقريب منه لفظ «فتح الباري»، وكلاهما ليس فيه ذكرُ سيدنا إبراهيم عليه الصلاةُ والسلام. وأفاد الحافظُ: أن إسناده جيد.

(٢) «فتح الباري» (٨: ٢١).

كان الفراغُ من مراجعته مع التصحيح والتعديل والزيادة ظهرَ الخميس السابع عشر من شهر ربيع الأول سنةَ ١٤٣٣هـ، الموافق يوم التاسع من الشهر الثاني من سنة ٢٠١٢م. والحمدُ لله ربِّ العالمين، أولاً وآخراً.

وكتبه العبدُ الضعيفُ أمجدُ بن رشيد بن محمد بن علي الشافعيُّ عفا الله عنهم، آمين.

❋ ❋ ❋

ثبت المصادر والمراجع

- **أخبار مكة**: للحافظ محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشدي ملحس، دار الأندلس، بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- **الإعلام بقواطع الإسلام**: للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق د. محمد الخميس، دار إيلاف الدولية، الكويت.
- **الإلمام بمسائل الإعلام**: للعلامة أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي، تحقيق محمد الطالبي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **تاريخ الإسلام**: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
- **التاريخ الكبير**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بإشراف محمد عبد المعيد خان.
- **تاريخ بغداد**: للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **تاريخ دمشق**: للحافظ علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**: للإمام إسماعيل بن كثير، مؤسسة الريان، بيروت، ودار ابن حزم، بيروت.

- **تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، ودار المنهاج، جدة، ط٨، ١٤٣٠هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات**: للإمام يحيى بن شرف النووي، صحيح ونشره شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تهذيب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
- **الجرح والتعديل**: للحافظ عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.
- **الجليس الصالح الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**: للحافظ المعافى بن زكريا النهرواني، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- **دلائل النبوة**: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، ط ١٤٠٨هـ.
- **دلائل النبوة**: للحافظ أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق د. محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط ١٤٠٦هـ.
- **دلائل النبوة**: للحافظ إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد الحداد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **السنن الكبرى**: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- **السنن**: للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود، دار الفكر.
- **سير أعلام النبلاء**: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- **شرح صحيح مسلم**: للإمام يحيىٰ بن شرف النووي، تصوير دار الكتب العلمية.
- **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى**: للإمام القاضي عياض بن موسىٰ، تحقيق عبده كوشك، مكتبة الغزالي، دمشق، ودار الفيحاء، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

- **صحيح ابن حبان**: للإمام محمد بن حبان البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع شرحه فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج، المطبوع مع شرحه للإمام النووي، تصوير دار الكتب العلمية.
- **فتاوىٰ السُّبْكي**: للإمام علي بن عبد الكافي السُّبْكي، دار المعارف.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي ابن حَجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**: للحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر.
- **كنز العمال**، للمحدِّث المتقي الهندي، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ.
- **لسان الميزان**: للحافظ أحمد بن علي ابن حَجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعرف النظامية، الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- **المسند**: للحافظ سليمان بن داود أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
- **المصنف**: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شَيبة، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

- **المعجم الأوسط**: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- **معجم الصحابة**: للحافظ عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ.
- **المعجم الكبير**: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

ملاحظات